Journal Of the Iraqia University (75-6) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

ملامح التقعيد القرآني للسلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة في ضوء مباني ولاية الفقيه

الدكتور محمد كاظم رحمن ستايش (كاتب مسؤول) أستاذ في جامعة قم كلية الالهيات والمعارف الإسلامي فرع علوم القران والحديث

مازن علاوي الذبحاوي طالب دكتوراه في جامعة قم كلية الالهيات والمعارف الإسلامي فرع علوم القران والحديث

The Qur’anic Foundations of the Legislative and Executive Authorities: A Study in Light of the Doctrinal Framework of ”.Wilayat al-Faqih

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة ملامح التقعيد القرآني للسلطتين التشريعية والتنفيذية في ضوء مباني ولاية الفقيه، من خلال مقاربة تحليلية للنصوص القرآنية والتفاسير المعتمدة، وربطها بالإطار النظري للفكر السياسي الشيعي المعاصر. وقد خُصِص المبحث الأول لبيان قواعد تنظيم دستور الدولة في ضوء القرآن الكريم، مع التركيز على مبدأ الحاكمية الإلهية بوصفه الأساس المرجعي الأعلى، ودور الشورى، والإجماع، والعرف في بناء منظومة دستورية تجمع بين المشروعية الشرعية والفاعلية العملية، فضلاً عن إبراز موقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقاعدة ضامنة لسلامة المسار الدستوري ومنع انحراف السلطة.أما المبحث الثاني، فقد تناول قواعد تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء القرآن الكريم، عبر التمييز بين الحاكمية بوصفها مرجعية إلهية ثابتة، والسياسة بوصفها مجالاً إجرائياً متغيراً خاضعاً للاجتهاد، مع تحليل نماذج قرآنية تؤكد مركزية العدل، والكفاءة، والتوكل، والتدبير في القيادة. كما ناقش البحث العلاقة بين الحاكمية والإمامة، ثم امتدادها في عصر الغيبة عبر ولاية الفقيه، باعتبارها صيغة تمثيلية لممارسة الحاكمية الإلهية ضمن إطار شرعي ومؤسساتي.وخلص البحث إلى أنّ القرآن الكريم يقدّم أرضية متكاملة لبناء نظرية دستورية وتنفيذية إسلامية، قادرة على الجمع بين القيم الدينية ومتطلبات الواقع السياسي المعاصر.

Abstract

This research examines the features of Qur’anic constitutional foundations for the legislative and executive authorities in light of the doctrinal framework of Wilāyat al-Faqīh (Guardianship of the Jurist), through an analytical approach to Qur’anic texts and authoritative exegeses, linking them to the theoretical framework of contemporary Shi‘i political thought The first section is devoted to clarifying the principles governing the organization of the state’s constitution in light of the Holy Qur’an. It focuses on the principle of divine sovereignty (ḥākimiyyah) as the supreme reference authority, as well as the roles of consultation (shūrā), consensus (ijmāʿ), and custom (ʿurf) in constructing a constitutional system that harmonizes religious legitimacy with practical effectiveness. It also highlights the function of enjoining good and forbidding evil (al-amr bi al-maʿrūf wa al-nahy ʿan al-munkar) as a safeguarding principle that ensures constitutional integrity and prevents deviation of authority.The second section addresses the principles governing the organization of the executive authority in light of the Qur’an, distinguishing between sovereignty as a fixed divine reference and politics as a variable procedural sphere subject to juristic reasoning (ijtihād). It analyzes Qur’anic models that emphasize justice, competence, reliance on God, and sound administration in leadership. The study further discusses the relationship between sovereignty and Imamate, and its extension during the Occultation through Wilāyat al-Faqīh, understood as a representative framework for exercising divine sovereignty within a legitimate and institutional structure.The research concludes that the Holy Qur’an provides an integrated foundation for constructing an Islamic constitutional and executive theory capable of reconciling religious values with the requirements of contemporary political reality

المقدمة

تُعدّ مسألة تنظيم السلطة في الدولة من أكثر القضايا إشكالاً وحساسية في الفكر السياسي المعاصر، ولا سيما عند مقاربتها من زاوية الرؤية القرآنية التي تنطلق من مبدأ الحاكمية الإلهية بوصفه الأساس الأعلى للتشريع والتنظيم, وقد شهد الفكر الإسلامي عبر تاريخه محاولات متعددة لصياغة تصورات نظرية وعملية لبناء الدولة وضبط علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنّ هذه المحاولات غالباً ما تأثرت بالسياقات التاريخية والسياسية التي نشأت فيها، الأمر الذي أفضى إلى تباين واضح في المنطلقات والنتائج.ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أنّ القرآن الكريم لا يقدّم فقط منظومة قيمية عامة، بل يؤسس في الوقت نفسه لقواعد تقعيدية يمكن من خلالها بناء تصور متكامل لتنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية، ضمن إطار يزاوج بين الثبات المبدئي والمرونة الإجرائية, كما يسعى البحث إلى قراءة هذه القواعد في ضوء مباني نظرية ولاية الفقيه، بوصفها إحدى أهم الصيغ المعاصرة التي حاولت تقديم إجابة عملية عن كيفية ممارسة الحاكمية الإلهية في عصر الغيبة.وابرز اسئلة البحث تدور حول: هل يقدّم القرآن الكريم منظومة قيمية عامة فحسب، أم أنّه يؤسّس كذلك لقواعد تقعيدية قابلة لبناء تصور متكامل لتنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية؟وما طبيعة القواعد القرآنية التي يمكن اعتمادها في تنظيم السلطة، وما حدود الجمع فيها بين الثبات المبدئي والمرونة الإجرائية؟إلى أي مدى يسهم المنهج القرآني في ضبط العلاقة بين المرجعية التشريعية الإلهية وآليات الممارسة التنفيذية البشرية؟كيف يمكن قراءة قواعد تنظيم السلطة في القرآن الكريم في ضوء مباني نظرية ولاية الفقيه؟هل تمثّل ولاية الفقيه صيغة عملية معاصرة لتجسيد الحاكمية الإلهية في عصر الغيبة، أم أنّها مجرّد اجتهاد سياسي قابل للمراجعة والتطوير؟ويهدف البحث إلى بيان ملامح التقعيد القرآني للدستور بوصفه المرجعية العليا للدولة، والكشف عن موقع الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في صياغة البناء الدستوري، ثم الانتقال إلى دراسة قواعد تنظيم السلطة التنفيذية من خلال تحليل مفهوم الحاكمية، والتمييز بين المرجعية الإلهية والوسائل السياسية البشرية، واستجلاء القيم القرآنية التي توجه ممارسة السلطة التنفيذية، بما يسهم في بناء تصور متوازن للدولة في المنظور الإسلامي.

المبحث الاول: قواعد تنظيم دستور الدولة في ضوء القرآن الكريم:

يشكل الدستور المرجعية العليا لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتحديد صلاحيات السلطات المختلفة. وفي ضوء القرآن الكريم، لا يُنظر إلى الدستور بوصفه وثيقة قانونية فحسب، بل باعتباره إطاراً قيمياً يضبط حركة الدولة وفق مبادئ الشريعة، ويضمن تحقيق العدل والمساواة. ويمكننا مناقشة قواعد تنظيم دستور الدولة.

المطلب الاول: تنظيم دستور الدولة وفق مبدأ الحاكمية الإلهية:

من أهم قواعد تنظيم الدستور في ضوء القرآن الكريم هو مبدأ الحاكمية الإلهية، الذي ينص على أن الحكم لله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[١]، وقد وضحنا سابقاً هذا المبدأ الذي يُرسّخ أن السيادة العليا في الدولة تعود إلى الله، وأن الدستور يجب أن يكون مستمداً من إرادته، لا من الإرادة البشرية المطلقة. وبالتالي، فإن أي تشريع أو نظام سياسي يجب أن يكون منسجماً مع أحكام القرآن ومقاصده.

تُعدّ عملية صياغة الدستور في ضوء القرآن الكريم عملية مركّبة تستند إلى منظومة معرفية متكاملة، تتداخل فيها ثلاثة مصادر تشريعية رئيسية: **الشورى، والإجماع، والعرف**. هذه المصادر لا تعمل بشكل منفصل، بل تتكامل وظيفياً لتشكيل بنية دستورية إسلامية تجمع بين الثبات والمرونة، وبين النص والممارسة، وبين المبادئ العليا والتفاصيل الإجرائية.القرآن الكريم يُقر مبدأ الشورى كأساس في اتخاذ القرار السياسي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٢]، يقول الطباطبائي: " وقوله :وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ –قال الراغب: والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا أخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى :وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ –والشورى الأمر الذي يتشاور فيه، قال تعالى :وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ انتهى. فالمعنى: الأمر الذي يعزمون عليه شورى بينهم يتشاورون فيه، ويظهر من بعضهم أنه مصدر، والمعنى: وشأنهم المشاورة بينهم.وكيف كان ففيه إشارة إلى أنهم أهل الرشد وإصابة الواقع يمعنون في استخراج صواب الرأي بمراجعة العقول فالآية قريبة المعنى من قول الله تعالى :الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ – الزمر: ١٨"[٣].ويقول الطوسي: "أي لا ينفردون بأمر حتى يشاوروا غيرهم، لأنه قيل: ما تشاور قوم إلا وفقوا لأحسن ما يحضرهم"[٤]، ويقول الشيرازي: "يمكن أن يقال: إن هذا النوع من التشاور أو المشورة غير ما هو جار بيننا اليوم من التشاور.. فنحن نأخذ برأي الأكثرية على أنه هو المعيار، ونعطيهم حق التصويت والتصويب. في حين أن التشاور محل البحث هو مجرد إبداء النظر من قبل الأكثرية، والرأي الحاسم لقائد تلك الجماعة"[٥]، وجاء في رسالة الحقوق للإمام علي زين العابدين عليه السلام: "وحق المستشير إن علمت له رأياً أشرت عليه، وإن لم تعلم أرشدته إلى من يعلم، وحق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه"[٦].وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٧]، هذا المبدأ يُعد قاعدة دستورية لتنظيم العلاقة بين الحاكم والأمة، ويُؤكد أن الحكم لا يكون استبدادياً، بل قائماً على التشاور والتوافق، ضمن إطار الشريعة. فيقول الطباطبائي: "فالآية تدل على افتراض طاعة اولي الامر هؤلاء ولم تقيده بقيد ولا

شرط وليس في الآيات القرآنية ما يقيد الآية في مدلولها حتى يعود معنى قوله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم إلى مثل قولنا وأطيعوا اولي الامر منكم فيما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا بخطئهم فإن أمروكم بمعصية فلا طاعة عليكم وإن علمتم خطأهم فقوموهم بالرد إلى الكتاب والسنة فما هذا معنى قوله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم. مع أن الله سبحانه أبان ما هو أوضح من هذا القيد فيما هو دون هذه الطاعة المفترضة كقوله في الوالدين ووصينا الانسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الآية: العنكبوت – ٨ فما باله لم يظهر شيئا من هذه القيود في آية تشتمل على أس أساس الدين وإليها تنتهي عامة أعراق السعادة الانسانية. على أن الآية جمع فيها بين الرسول وأولي الامر وذكر لهما معا طاعة واحدة فقال وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ولا يجوز على الرسول أن يأمر بمعصية أو يغلط في حكم فلو جاز شيء من ذلك على اولي الامر لم يسع إلا أن يذكر القيد الوارد عليهم فلا مناص من أخذ الآية مطلقة من غير أي تقييد ولازمه اعتبار العصمة في جانب اولي الامر كما اعتبر في جانب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق. ثم إن المراد بالأمر في اولي الامر هو الشأن الراجع إلى دين المؤمنين المخاطبين بهذا الخطاب أو دنياهم على ما يؤيده قوله تعالى وشاورهم في الامر: آل عمران – ١٥٩ وقوله في مدح المتقين وأمرهم شورى بينهم: الشورى – ٣٨ وإن كان من الجائز بوجه أن يراد بالأمر ما يقابل النهي لكنه بعيد."[٨]فالشورى تمثل حجر الأساس في بناء النظام الدستوري، إذ تُقرّها النصوص القرآنية بوصفها آلية تشاركية لصنع القرار، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وهي بذلك تُعبّر عن إرادة الأمة، وتُؤسس لمبدأ تداول السلطة، وتوزيع الصلاحيات، وتحديد السياسات العامة. وتُشبه الشورى في وظيفتها المجالس التأسيسية أو البرلمانات المنتخبة، حيث تُستخدم لصياغة البنود الدستورية المتعلقة بالحكم والحقوق والواجبات[٩].ولا ينبغي أن يُساء فهم ما تقدّم فيتصوّر أحد أنّ أهليّة الفقيه للولاية ترفعه إلى منزلة النبوّة أو إلى منزلة الأئمّة لأنّ كلامنا هنا لا يدور حول المنزلة والمرتبة، وإنّما يدور حول الوظيفة العمليّة. فالولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع، وهذه مهمّة شاقّة، ينوء بها من هو أهلٌ لها من غير أن ترفعه فوق مستوى البشر. وبعبارةٍ أخرى فالولاية تعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد، وليست . كما يتصوّر البعض . امتيازاً أو محاباة أو أثرة، بل هي وظيفة عمليّة ذات خطورة بالغة. فولاية الفقيه أمرٌ اعتباريّ[١٠] جعله الشرع، كما يعتبر الشرع واحداً منّا قيّماً على الصغار، فالقيّم على شعب بأسره لا تختلف مهمّته عن القيّم على الصغار إلّا من ناحية الكمّية. وإذا فرضنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام قيّماً[١] على صغار فإنّ مهمتهما في هذا المجال لا تختلف كمّاً ولا كيفاً عن أيّ فرد عاديّ آخر إذا عُيّن للقيمومة على نفس أولئك الصغار. وكذلك قيمومتهما على الأمّة بأسرها من الناحية العمليّة لا تختلف عن قيمومة أيّ فقيه عالم عادل في زمن الغيبة. وإذا فُرض فقيه عادل متمكّناً من إقامة الحدود، فهل يُقيمها على غير الوجه الّذي كانت تُقام عليه أيّام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هل كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يجلد الزاني غير المحصن أكثر من مائة جلدة؟ وهل على الفقيه أن يُنقص منها مقداراً، كي يثبت تفاوت بينه وبين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ كلّا! لأنّ الحاكم . نبيّاً كان أم إماماً أم فقيهاً عادلاً . ليس إلّا منفّداً لأمر الله وحكمه[١١]كان الإمام الخميني يحذر من الأنظمة الظالمة التي تستغل الشعوب وتضطهدها، سواء كانت داخلية أو خارجية. هذه الأنظمة تعمل على قمع الحريات واستغلال الموارد لصالح فئة قليلة. فدعا الإمام الخميني إلى الثورة ضد الظلم والفساد، والعمل على إقامة حكومات عادلة تحقق العدالة الاجتماعية وتحترم حقوق الإنسان[١٢]وإن المستضعفين لهم دور كبير في تغيير الواقع وتحقيق العدالة, يجب تمكينهم من خلال التعليم والتدريب وتوفير الفرص الاقتصادية, وتتضح ضرورة إنشاء برامج تعليمية وتدريبية تهدف إلى تمكين المستضعفين وتطوير مهاراتهم، مما يمكنهم من المشاركة الفعالة في بناء المجتمع, والتضامن مع المستضعفين واجب ديني وأخلاقي, يجب على المسلمين دعم المستضعفين في جميع أنحاء العالم ومساعدتهم في مواجهة الظلم والاستغلال. حيث دعا إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي للمستضعفين، سواء من خلال الزكاة والصدقات أو من خلال المبادرات الإنسانية والتنموية[١٣]والعدالة الاجتماعية هي أحد المبادئ الأساسية، فيجب تحقيق العدالة في توزيع الثروة والفرص، وضمان حقوق الجميع. وفي فكر الإمام الخميني، يُعتبر العدو المشترك للمسلمين والمستضعفين هو القوى الخارجية والداخلية التي تسعى لتفتيت الأمة الإسلامية واستغلال المستضعفين. دعا الإمام الخميني إلى الوحدة والتعاون بين المسلمين والمستضعفين لمواجهة هذه القوى، وتعزيز العدالة الاجتماعية وتمكين المستضعفين من خلال التعليم والتدريب. كما تتضح أهمية التضامن مع المستضعفين ودعمهم في مواجهة الظلم والاستغلال[١٤].إن الدستور يجب أن يكون بمشاركة الناس، فالإمام كان من أبرز المفكرين والقادة الذين نادوا بوحدة الدين والسياسة، حيث يرى أن الإسلام لا يقتصر فقط على الأمور الروحية والعبادات، بل يشمل جميع جوانب الحياة بما في ذلك السياسة والحكم. في هذا السياق، يعزز الإمام الخميني مفهوم أن الدين والسياسة يجب أن يكونا متكاملين لتحقيق مجتمع إسلامي عادل ومستقر.

المطلب الثاني: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأثرهما في دستور الدولة

وإن إقامة دستور واضح وصحيح لأي دولة يجب أن يقول على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه القاعدة التي أكد عليها القرآن الكريم في الكثير من المواضع وحث عليها النبي المصطفى صلى الله عليه وآله في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة شكلت المبنى الأساسي ضمن رؤية الإمام علي عليه السلام لاعتبار المعارضة للمنحرف عن الحق هي بمثابة تكليف شرعي وهي ترتقى لمستوى الواجب المشروع ولا يجب لأي مسلم ومؤمن التغاضي وغض الطرف عنه، فالإمام علي عليه السلام من هذا المنطق أعطى الحق لنفسه بمعارضة الحاكم ووقفه عن الوصول إلى مزيد من التعدي والانحراف عن قلب الشريعة وجوهرها، فالحاكم بتصرفاته حسب رأي الإمام يبتعد عن الأهداف السامية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ويجب وقفه عن تلك الممارسات حتى لو وصل الأمر لاستعمال القوة، فعندما قام عمر بن الخطاب بالصعود على المنبر متسائلاً عن ردود الفعل لو انصرف الناس عما يعرف إلى ما ينكرون، قام عليه الإمام علي عليه السلام وقال بكل وضوح: "إذن لقومناك بسيوفنا"[١٥]، والإمام يعزو حقيقة انتشار الظلم والجور وتفشي الأمور التي تناقض روح الإسلام إلى عدم التزام أفراد المجتمع الإسلامي بالأمر بالمعروف وبالنهي عن المنكر، فعند وجوده على فراش الشهادة أوصى أهله وأفراد الأمة الإسلامية جمعاء بقوله: "لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيُولى عليكم شراركم، ثم تُدعون فلا يُستجابُ لكم"[١٦]، وبذلك نلاحظ كمية الاهتمام الذي أولاه الإمام عليه السلام لهذا الموضوع، فهو يحث الأمة عليه وينذرهم بالعقاب الشديد إذا ما ابتعدوا عنه.وقد كانت رؤية الإمام علي عليه السلام في هذا الموضوع رؤية مستقبلية بغية نقل التطبيق الفعلي والعملي لعملية الأمر والمعروف والنهي عن المنكر من حيز النظرية إلى الفعل والعمل، ومن المستوى الشخصي إلى المستوى الجماهيري، لأن هذه القاعدة هي الممثلة لحال الأمة ولسانها وحقها في رد الجور والظلم والعمل بقواعد الشريعة الإسلامية، ولذلك فأننا نرى أن هذا الفرض يحظى برؤية كبيرة عن الإمام عليه السلام فقد ميزه عن سائر الفروض الشرعية الأخرى ليكون من شعب الجهاد، فقال: "والجهاد على أربع شُعب، على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين، فمَن أمر بالمعروف شد ظهور المؤمنين، ومَن نهى عن المنكر أرغم انوف الكافرين، ومَن صدقَ في المواطن قضى ما عليه ....ومَن غضبَ لله غضبَ الله لهُ وأرضاهُ يوم القيامة"[١٧]، وهذا الفرض المقدس يرتقي ليتقدم على سائر الأعمال المبرة الأخرى، فيقول عليه السلام: "فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي"[١٨]، ويصل فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمراتب عليها رأى فيها الإمام علي عليه السلام قوام الشريعة وغاية الدين، فيقول: "غاية الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود، و قوام الشريعة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود و عنه (عليه السلام) – في وصيته لمحمد بن الحنفية :– وأمر بالمعروف تكن من أهله، فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١٩]، ولم يقف عليه السلام عند هذا الأمر، فبين أن من أهم الأمور التي تؤثر في المجتمع وتؤدي الى تراجع أخلاقه وخنوعه هو ترك الأفراد لما أشار الله من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فيقول عليه السلام: "قال سمعت رسول الله ص يقول: إنما أهلك الله الأمم السالفة قبلكم بتركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله عز وجل (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وإن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لخلقان من خلق الله عز وجل، فمن نصرهما نصره الله ومن خذلهما خذله الله"[٢٠]، وينكر الامام علي عليه السلام على مَن يجد في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خسائر في الدنيا من قبيل التضحية بالنفس ونقصان في الرزق، بل لقد شدد وشجع النفس المسلمة للقيام بالتضحية مؤكداً بقوله: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، لكن يضاعفان الثواب ويعظمان الأجر، وأفضل منهما كلمة عدل عند إمام جائر"[٢١]، ومما لا شك فيه أن هذا الحديث يحمل دعوة مبطنة على أن النفوس تطمئن برد المنكر والأمر بالمعروف، ويبشر الله هذه النفس بالرضا والفلاح في الدنيا وفي الآخرة.

المبحث الثاني: قواعد تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء القرآن الكريم:

تُعد الدولة من أهم مواقع السلطة التنفيذية، إذ تمثل مركز اتخاذ القرار وتوجيه السياسات العامة. ويطرح القرآن الكريم تصوراً مميزاً لرئاسة الدولة، من خلال نماذج قيادية قرآنية كداوود وسليمان ويوسف عليهم السلام، حيث تتجلى صفات الحاكم الصالح، وشروط تولي القيادة، ومعايير الكفاءة والعدالة.

المطلب الاول: أثر مفهوم الحاكمية في تنظيم السلطة التنفيذية:

في إطار تنظيم رئاسة السلطة في الدولة وفقًا للقرآن الكريم، يُعدّ التمييز بين مفهومي "الحاكمية" و"السياسة" أمرًا جوهريًا لفهم طبيعة السلطة التنفيذية في المنظور القرآني. فالحاكمية تمثل المرجعية العليا الإلهية في التشريع والحكم، وهي من خصائص الله تعالى، كما في قوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠)، أي أن المرجعية النهائية في التقنين والتشريع تعود إلى الله وحده، ولا يحق لأي سلطة بشرية أن تتجاوز هذا الإطار[٢٢].وقد قسّم بعض المفكرين الشيعة الحاكمية إلى ثلاث مستويات مترابطة: حاكمية الله تعالى، وهي الأصل في التشريع والخلق؛ وحاكمية الوحي، وهي تجلّي الإرادة الإلهية في النصوص؛ وحاكمية الإنسان، وهي مظهر الاستخلاف، وتُمارس ضمن حدود التشريع الإلهي[٢٣]. وبذلك، فإن الحاكمية ليست مجرد سلطة سياسية، بل هي إطار مرجعي إلهي يُقيّد كل ممارسة سياسية، ويُحدّد مشروعيتها. أما السياسة، فهي الوسائل والإجراءات التي تُدار بها شؤون الدولة والمجتمع، وهي خاضعة لمبدأ الحاكمية، لكنها ليست من خصائص الله وحده، بل تُمارس من قبل البشر ضمن حدود الشريعة. وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى هذا المعنى بقوله: "إنّ سياسة الناس تكون بالرأي والتدبير"[٢٤].وتُمارس السياسة في القرآن الكريم من خلال آليات مثل الشورى، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، والعدل، كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (النحل: ٩٠)، والطاعة المشروطة، كما في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، وهي طاعة لا تكون مطلقة، بل مشروطة بعدم مخالفة الحاكمية الإلهية[٢٥]فيتضح من هذا أن الفرق الجوهري بين الحاكمية والسياسة يكمن في أن الحاكمية تُحدّد المرجعية العليا للتشريع، وهي ثابتة ومطلقة، بينما السياسة تُعبّر عن آليات إدارة الحكم، وهي متغيرة وتخضع للاجتهاد البشري ضمن حدود الحاكمية. فالحاكمية تُمارس عبر الوحي أو الإمام أو الفقيه الجامع للشرائط، بينما السياسة تُمارس عبر الحاكم أو الرئيس أو المؤسسات التنفيذية، بشرط أن تكون منسجمة مع التشريع الإلهي. ومن هنا، فإن تنظيم رئاسة السلطة في الدولة وفقًا للقرآن الكريم لا يُفهم إلا من خلال هذا التوازن بين المرجعية الإلهية والوسائل البشرية، بما يضمن مشروعية الحكم وعدالته وفاعليته في آنٍ واحد.وتُعدّ الحاكمية حجر الأساس في بناء النظرية السياسية الشيعية، وهي تعني أن السلطة العليا في التشريع والحكم تعود إلى الله تعالى، ولا تُمنح لأي جهة بشرية إلا بتفويض إلهي. هذا المفهوم يميز الفكر الشيعي عن غيره من الاتجاهات الإسلامية التي قد تقبل بالاختيار أو الشورى كأساس للسلطة.وقد أكد السيد محمد باقر الصدر أن "الحاكمية في الإسلام تعني أن الله هو مصدر السلطة، وأن الإمام هو الممثل الشرعي لهذه الحاكمية"[٢٦]، والقرآن الكريم يطرح الحاكمية كحق إلهي خالص، ومن أبرز الآيات التي يستند إليها الفكر الشيعي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكِّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾[٢٧]، هذه الآية تُعدّ من النصوص القطعية التي تؤكد أن الحكم والتشريع لا يجوز أن يكونا من صنع البشر، بل يجب أن يستندا إلى الوحي الإلهي. وقد فسّرها الطوسي في التبيان بأنها نفي للحكم البشري المستقل، وإثبات للحكم الإلهي المطلق، يقول الشيخ الطوسي: "حكى الله تعالى عن يعقوب أنه قال لبنيه حين أنفذ أخاهم معهم " يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة " وقيل في سبب قوله ذلك قولان: أحدهما – قال ابن عباس، وقتادة، والضحاك، والسدي، والحسن: انه خاف عليهم العين، لأنهم كانوا ذوي صور حسنة وجمال وهيبة. وقال الجبائي: انه خاف عليهم حسد الناس لهم، وان يبلغ الملك قوتهم وشدة بطشهم فيقتلهم خوفا على ملكه، وأنكر العين. وقال لم تثبت بحجة .وإنما هو شيء يقول الجهال العامة. والذي قاله غير صحيح في أمر العين بل غير منكر أن يكون مال قال المفسرون صحيحًا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العين حق)[٢٨]، وأنه عوّذ الحسن والحسين (ع)، فقال في عوذته: (وأعيذكما من كلّ عينٍ لامّة)[٢٩] وقد رويت فيه أخبارٌ كثيرة، وقد جرت العادة به. واختاره البلخي، والرماني وأكثر المفسرين، وليس يمتنع أن يكون الله تعالى أجرى العادة لضرب من المصلحة أنه متى ما نظر إنسانٌ إلى غيره على وجه مخصوص اقتضت المصلحة إهلاكه أو إمراضه أو إتلاف ماله، فالمنع من ذلك لا وجه له. وقوله: (وما أغني عنكم من اللهِ من شيء) اعترافٌ منه بأنه لا يملك الأمر، ولا يغني عمن يريده الله بسوء، والغنى ضد الحاجة. وقوله (إنِ الحكمُ إلّا لله) أي ليس للفصل بين الأمور على ما تقتضيه الحكمة إلا الله. وقوله (عليه توكلت)، أي فوضت أمري إلى الله يدبره كيف يشاء، والتوكل من صفات المؤمنين"[٣٠].ويقول الطباطبائي: "التوكل عليه في الأمور ليس بعناية أنّه خالق كل شيء ومالكه ومدبره بل بعناية أنّه إذن في نسبة الأمور إلى مصادرها والأفعال إلى فواعلها وملكها إياها بنحو من التمليك وهى فاقدة للأصالة والاستقلال في التأثير والله سبحانه هو السبب المستقل القاهر لكل سبب الغالب عليه فمن الرشد إذا أراد الانسان أمرًا وتوصل إليه بالأسباب العادية التي بين يديه أن يرى الله سبحانه هو السبب الوحيد المستقل بتدبير الأمر، وينفى الاستقلال والأصالة عن نفسه وعن الأسباب التي استعملها في طريق الوصول إليه فيتوكل عليه سبحانه فليس التوكل هو قطع الانسان أو نفيه نسبة الأمور إلى نفسه أو إلى الأسباب بل هو نفيه دعوى الاستقلال عن نفسه وعن الأسباب وارجاع الاستقلال والأصالة إليه تعالى مع ابقاء أصل النسبة غير المستقلة التي إلى نفسه وإلى الأسباب.فالله سبحانه على كل شيء وكيل من

جهة الأمور التي لها نسبة إليها كما أنه ولّى لها من جهة استقلاله بالقيام على الأمور المنسوبة إليها وهي عاجزةٌ عن القيام بها بحول وقوة وأنّه ربُّ كلِّ شيءٍ من جهة أنّه المالك المدبر لها"[٣١].

المطلب الثاني: استجلاء القيم القرآنية في توجيه السلطة التنفيذية:

ومن الآية والتفاسير السابقة يمكننا التركيز على النقاط التالية:

أ- القيادة الحكيمة والتدبير البشري: يعكس قول يعقوب عليه السلام لأبنائه: "لا تدخلوا من بابٍ واحد" حرص القائد على اتخاذ التدابير الوقائية، وهو ما يدل على أن القيادة تتطلب الحكمة، التخطيط، والحرص على سلامة الجماعة. لكن يعقوب، رغم تدبيره، يقرّ بأن هذه الإجراءات لا تغني عن إرادة الله شيئاً، مما يرسّخ مبدأ أن التدبير البشري يجب أن يكون خاضعاً لإرادة الله[٣٢].

ب- إقرار الحاكمية الإلهية: قوله: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ" هو محور الآية في سياق الحاكمية. في الفكر الشيعي، تُعد هذه العبارة من الأسس القرآنية التي تؤكد أن الحكم والسلطة يجب أن تكون لله وحده، وأن أي نظام سياسي لا يستمد شرعيته من الله فهو باطل. هذا المفهوم هو ما يُبنى عليه مبدأ الإمامة، حيث يُعتقد أن الإمام منصوب من الله، وليس مختاراً من الناس، لأن الحكم لله وحده، وهو الذي يختار من يحكم باسمه[٣٣].

ت- التوكُّلُ كشرطٍ للقيادة الشرعية: يعقوب عليه السلام يربط الحكم بالتوكل: "عليه توكّلتُ وعليه فليتوكلِ المتوكلون". في الفكر الشيعي، الإمام المعصوم هو من يتوكل على الله بحق، لأنه يعلم إرادته ويعمل بها، بخلاف الحاكم الذي يعتمد على القوة أو السياسة. التوكل هنا ليس مجرد حالة روحية، بل هو شرط في القيادة التي تستمد شرعيتها من الله[٣٤].

الآية تؤكّد أن الحكم لله وحده، وهو ما يتوافق مع مبدأ الحاكمية الإلهية الذي يُعد أساساً في الفكر السياسي الشيعي. والقيادة يجب أن تكون مبنية على التوكل على الله، لا على التدبير البشري وحده. والإمام أو الحاكم الشرعي في الفكر الشيعي هو من نصبه الله، لأنه وحده يملك الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿إنِ الحكمُ إلا لله﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[٣٥]، وردت في سياق الحديث عن إبراهيم عليه السلام، وتُفهم عند الشيعة كدليل على أن الإمامة منصب إلهي لا يُكتسب بالجهد البشري، بل يُمنح من الله لمن يستحقه. وقد أشار الطبرسي إلى أن الإمامة هنا ليست مجرد قيادة، بل هي ولاية دينية وسياسية، فقال في تفسير الآية الكريمة: "واستدلوا بها أيضاً على أن منزلة الإمامة منفصلة من النبوة، لأنّ الله خاطَب إبراهيم (ع) وهو نبيّ، فقال له: أنه سيجعله إمامًا جزاءً له على إتمامه ما ابتلاه الله به من الكلمات، ولو كان إمامًا في الحال، لما كان للكلام معنى، فدل ذلك على أن منزلة الإمامة منفصلة من النبوة. وإنما أراد الله أن يجعلها لإبراهيم (ع) ،وقد أملينا رسالة مقررة في الفرق بين النبي، والامام، وان النبي قد لا يكون إمامًا على بعض الوجوه، فأما الإمام فلا شكَّ أنه يكون غير نبي"[٣٦]. إن الحاكمية تمثل الأصل المرجعي الإلهي، والإمامة هي الامتداد التطبيقي البشري لهذا الأصل؛ فالنسبة بينهما هي نسبة "المرجعية إلى التمثيل"، أو "الغاية إلى الوسيلة"، حيث تُعدّ الإمامة تجسيدًا للحاكمية في الواقع السياسي والديني. في الفكر الشيعي الإمامي، تُعدّ الحاكمية من خصائص الله تعالى، وهي تعني أن الحكم والتشريع لله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠). أما الإمامة فهي منصب إلهي يُمنح لشخص معصوم ليُجسّد هذه الحاكمية في الواقع، ويُمارسها ضمن حدود التشريع الإلهي، ولذلك تُعدّ من أصول الدين عند الشيعة، لا مجرد وظيفة سياسية[37]. والإمام في الفكر الشيعي لا يُشرّع من ذاته، بل يُبيّن ويُفسّر ويُطبّق ما شرّعه الله، ولهذا يُنظر إليه كـ"واسطة بين الحاكمية الإلهية والواقع البشري"، أي أن الإمامة هي تجلّي الحاكمية في صورة بشرية معصومة، بذلك، فإن النسبة بين الحاكمية والإمامة تُشبه النسبة بين القانون الإلهي والسلطة التنفيذية المعصومة، حيث لا يمكن للإمامة أن توجد خارج إطار الحاكمية، ولا يمكن للحاكمية أن تُطبّق في الواقع دون إمامة أو من يقوم مقامها، كالفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة[٣٨].ويقول ناصر مكارم الشيرازي: "المقصود من (الكلمات) من دراسة آيات القرآن الكريم بشأن إبراهيم (عليه السلام)، وما أدّاه هذا النبي العظيم من أعمال جسيمة استحق ثناء الله، نفهم أن المقصود من الكلمات هو مجموعة المسؤوليات والمهام الثقيلة الصعبة التي وضعها الله على عاتق إبراهيم (عليه السلام)، فحملها وأحسن حملها، وأدى ما عليه خير أداء"[٣٩]. كما بين الشيرازي أن منزلة الإمامة الممنوحة هي بمنزلة الرئاسة وعليه أعطى المعاني التالية المختلفة:

أ- الإمامة بمعنى الرئاسة والزعامة في أمور الدنيا، (قال بذلك فريق من علماء أهل السنة)[٤٠].

ب- الإمامة بمعنى الرئاسة في أمور الدين والدنيا، (قال بذلك فريق آخر من علماء أهل السنة)[٤١].

ت- الإمامة بمعنى تحقيق المناهج الدينية بما في ذلك منهج الحكم بالمعنى الواسع للحكومة، وإجراء الحدود وأحكام الله، وتطبيق العدالة الاجتماعية، وتربية الأفراد في محتواهم الداخلي وفي سلوكهم الخارجي. وهذه المنزلة أسمى من منزلة النبوة والرسالة، لأن منزلة النبوة والرسالة تقتصر على إبلاغ أوامر الله، والبشارة والإنذار، أما الإمامة فتشمل مسؤوليات النبوة والرسالة إضافة إلى "إجراء الأحكام " و "تربية النفوس ظاهريًا وباطنيًا".[٤٢] ومنزلة الإمامة هي في الحقيقة منزلة تحقيق أهداف الدين والهداية، أي الإيصال إلى المطلوب، وليست هي إراءة الطريق فحسب[٤٣]. ومضافاً لما سبق فان الإمامة تتضمن أيضا على (الهداية التكوينية) أي النفوذ الروحي للإمام، وتأثيره على القلوب المستعدة للهداية المعنوية (تأمل بدقة). والإمام في ذلك يشبه الشمس التي تبعث الحياة في النباتات، فكذلك دور الامام في بعث الحياة الروحية والمعنوية في الكائنات الحية؟ يقول سبحانه: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلماتِ إلى النور وكان بالمؤمنين رحيمًا﴾[٤٤]ومن هذه الآية نفهم بوضوح أن رحمة الله الخاصة والمعونة الغيبية للملائكة بامكانها أن تخرج المؤمنين من الظلمات إلى النور. هذا الموضوع يصدق على الإمام أيضا، فالقوة الروحية للإمام وللأنبياء الحائزين على منزلة الإمامة وخلفائهم، لها التأثير العميق على تربية الأفراد المؤهلين، وإخراجهم من ظلمات الجهل والضلالة إلى نور الهداية[٤٥].

الخاتمة والنتائج

يخلص البحث، في ضوء ما تقدّم، إلى جملة من النتائج الرئيسة:

١. إنّ مبدأ الحاكمية الإلهية يمثّل الأساس البنيوي لأي تصور قرآني للدولة، وهو الذي يمنح التشريع والتنظيم السياسي مشروعيتهما، ويقيهما من التحول إلى إرادة بشرية مطلقة.

٢. إنّ القرآن الكريم لا يطرح الدستور بوصفه نصاً قانونياً محضاً، بل باعتباره إطاراً قيمياً جامعاً، تُشتق بنوده من منظومة الشريعة ومقاصدها، مع قابلية استيعاب المتغيرات عبر آليات الشورى والاجتهاد والعرف المنضبط.

٣. تمثل الشورى قاعدة دستورية مركزية في تنظيم العلاقة بين الحاكم والأمة، وهي تؤسس لمشاركة المجتمع في صناعة القرار، من دون أن تُلغي المرجعية الإلهية للتشريع.

٤. يُعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانة رقابية داخلية على السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويؤدي دوراً وقائياً في منع الاستبداد والانحراف، فضلاً عن كونه تعبيراً عن حق الأمة في مساءلة السلطة.

٥. إنّ التمييز بين الحاكمية والسياسة يسمح ببناء تصور متوازن للسلطة التنفيذية، حيث تبقى المرجعية لله، بينما تُدار شؤون الحكم عبر أدوات بشرية قابلة للاجتهاد والتطوير.

٦. تكشف نظرية ولاية الفقيه عن إمكانية تفعيل الحاكمية الإلهية في عصر الغيبة من خلال صيغة تمثيلية تقوم على الكفاءة العلمية والعدالة، من دون ادّعاء منزلة فوق بشرية.

٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمثّلان قاعدة دستورية أخلاقية في بناء الدولة، لا مجرّد فريضة فردية، وهما الضامن الشرعي لمشروعية السلطة ومنع انحرافها.

٨. يرى الإمام علي عليه السلام أن معارضة الحاكم الجائر تكليف شرعي يرتقي إلى مرتبة الواجب، ويجوز فيه استعمال القوة عند تهديد جوهر الشريعة والعدل.

٩. ربط الإمام علي انتشار الظلم والجور بتعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدّ تركها سببًا لتسلّط شرار الحكّام وفساد المجتمع.

١٠. نقل الإمام هذه الفريضة من المستوى الفردي إلى الجماعي والمؤسسي، وجعلها لسان الأمة وأداتها الشرعية في ردّ الجور والانحراف.

١١. اعتبر الإمام علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعب الجهاد، وميّزه عن سائر الفرائض لكونه أساس حفظ الدين واستقامة المجتمع.

١٢. أكّد الإمام أن هذه الفريضة لا تنقص رزقًا ولا تقرّب أجلًا، بل تضاعف الأجر، وأن ذروة تطبيقها هي قول كلمة الحق عند الإمام الجائر.

١٣. تقوم الحاكمية في المنظور القرآني على مرجعية إلهية مطلقة في التشريع، ولا يملك الإنسان استقلالًا في الحكم خارج إطار الوحي.

١٤. تُمثّل السياسة المجال التنفيذي والإجرائي لإدارة شؤون الدولة، وهي متغيّرة وخاضعة للاجتهاد البشري، بشرط التزامها بالحاكمية الإلهية.

١٥. تؤسّس الآيات القرآنية لمعادلة متوازنة بين التدبير البشري والتوكل الإلهي، حيث لا يُلغى التخطيط، ولا يُفصل عن إرادة الله.

١٦. الإمامة في الفكر الشيعي هي الامتداد التطبيقي للحاكمية الإلهية، ومنصب إلهي يهدف إلى تحقيق الدين والعدالة والهداية، لا مجرد بيان الطريق، بل إيصال الأمة إلى غاياته.

وبناءً على هذه النتائج، يؤكد البحث أنّ التقعيد القرآني للسلطتين التشريعية والتنفيذية لا يقدّم نموذجاً مثالياً مجرداً، بل يؤسس لإطار عملي قابل للتطبيق، قادر على التفاعل مع الواقع، مع الحفاظ على ثوابته القيمية والشرعية، وهو ما يفتح آفاقاً واسعة لتطوير الفكر الدستوري الإسلامي في السياق المعاصر.

المصادر والمراجع

بحر العلوم، حسن عز الدين .جدلية الثيوقراطية والديموقراطية: مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمام .قم: مؤسسة العطار الثقافية، ١٣٨٣هـ.

بلقزيز، عبد الإله .الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤.

الفهد، سليم جواد .القرآن والحاكمية .صحيفة المثقف، ٢٠٢٠.

حقيقت، صادق .توزيع السلطة في الفكر السياسي الشيعي: دراسة فقهية فلسفية مقارنة .ترجمة حسين صافي. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٤.

الخميني، روح الله .الحكومة الإسلامية.

الخميني، روح الله .الحكومة الإسلامية في فكر الإمام الخميني.

الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد .المناقب .قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١١هـ.

الريشهري، محمد .ميزان الحكمة .قم: دار الحديث، ١٣٧٥هـ.

رباني الگلبايكاني، علي .الإمامة في الفكر الشيعي .نصوص معاصرة، ٢٠١٥.

رباني الگلبايكاني، علي .الإمامة في الفكر الشيعي وولاية الفقيه.

الصدر، محمد باقر .الإسلام يقود الحياة .قم: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية – الشهيد الصدر، ١٤٢٩هـ.

الصالح، صبحي (محقق .(نهج البلاغة .بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨١.

الشاوي، منذر .فلسفة الدولة .بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

الشيخ زيني، جاسم عبد الكريم .الدولة في فكر الإمام محمد باقر الصدر .أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

الطباطبائي، محمد حسين .الميزان في تفسير القرآن .قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

الطوسي، محمد بن الحسن .التبيان في تفسير القرآن .طهران: مكتب الإعلام الإسلامي.

عبدة، محمد (شارح .(نهج البلاغة .بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

العروسي الحويزي، عبد علي بن جمعة .تفسير نور الثقلين .قم: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.

المجلسي، محمد باقر .بحار الأنوار .بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين .كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

مكارم الشيرازي، ناصر .الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل .طهران: المكتبة الإسلامية الإمامية، ٢٠٢٠.

الحساسنة، حسن .الحاكمية في الفكر الإسلامي .بيروت: دار البصائر، ٢٠٠٩.

الكليني، محمد بن يعقوب .الكافي .طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ.

الأسود، صادق .علم الاجتماع السياسي وأبعاده .بغداد: كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

هوامش البحث

(١) سورة يوسف، الآية ٤٠.

(٢) سورة الشورى الآية ٣٨.

(٣) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي، ج١٨، ص٦٤.

(٤) التبيان، الطوسي، ج٩، ص١٦٨.

(٥) الأمثل، الشيرازي، ج١٢، ص٦٢.

[٦] تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع قم–إيران، دط، دت، ج١، ص٤٠٥.

[٧] سورة آل عمران، الآية ١٥٦.

[٨] تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٤، ص٣٩١.

[٩] ينظر: الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، عبد الاله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربي–بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م، ص١٩.

[١٠] الأمور الاعتباريّة مقابل الأمور التكوينيّة. وتُطلق على الأمور الّتي توجد بالجعل والوضع، وتُنسب إلى واضعها وجاعلها. فإذا كان واضعها الشارع سمّيت "الاعتبار الشرعيّ". وإذا كان واضعها الناس (العقلاء) لأجل إدارة أمور حياتهم سمّيت "بالاعتبار العلائي."

[١١] ينظر: الحكومة الإسلامية في فكر الإمام الخميني، ص٥٨.

[١٢] ينظر: السابق نفسه.

[١٣] من خطاب له قدس سره يتحدث فيه عن عظمة القرآن الكريم.

[١٤] من خطاب له قدس سره حول اتحاد الأمة الإسلامية ودعم فلسطين.

[١٥] المناقب، الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١١هـ، ص٩٨.

[١٦] نهج البلاغة، الإمام علي عليه السلام، شرح الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت– لبنان، دط، دت، ج٣، ص٧٧.

[١٧] المصدر السابق نفسه، ج٤، ص٨–٩.

[١٨] المصدر السابق نفسه، ج٤، ص٨٩.

[١٩] ميزان الحكمة، محمد الريشيهري، دار الحديث–قم، ط٢، ١٣٧٥هـ، ج٣، ص١٩٤٠.

[٢٠] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ، ج١٦، ص١٩٢.

[٢١] ميزان الحكمة، محمد الريشيهري، ج٣، ص١٩٤٤.

[٢٢] ينظر: الحاكمية في الفكر الإسلامي، حسن لحساسنة، دار البصائر – بيروت، ٢٠٠٩، ج١، ص٧٣.

[٢٣] ينظر: الحاكمية في الفكر الإسلامي، حسن لحساسنة، ج١، ص٧٥.

[٢٤] هج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ١٩٨١، الخطبة ٤٠.

[٢٥] ينظر: القرآن والحاكمية، سليم جواد الفهد، صحيفة المثقف، ٢٠٢٠.

[٢٦] الإسلام يقود الحياة، آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر، لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية –الشهيد الصدر، ١٤٢٩هـ، ص٦٥.

[٢٧] سورة يوسف، الآية ٤٠.

[٢٨] بحار الأنوار، العلامة محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت –لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٦٠، ص٢٦.

[٢٩] الكافي، الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري نهض بمشروعه الشيخ محمد الآخوندي الناشر دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندي تهران – بازار سلطاني، ط٣، ١٣٨٨هـ، ج٢، ص٥٦٩.

[٣٠] التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مكتب الاعلام الإسلامي–طهران، ط١، ١٢٠٩هـ، ج٦، ص١٦٧.

[٣١] الميزان في تفسير القرآن، العلامة محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المقدسة، دط، دت، ج١١، ص٢١٦–٢١٧.

[٣٢] ينظر: الدولة في فكر الإمام محمد باقر الصدر، جاسم عبد الكريم الشيخ زيني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد–كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٧م، ص١٠٥.

(٣٣) ينظر: توزيع السلطة في الفكر السياسي الشيعي دراسة فقهية فلسفية مقارنة، صادق حقيقت، ترجمة: حسين صافي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٤م، ص٦٦-.

(٣٤) ينظر: فلسفة الدولة، منذر الشاوي، الذاكرة للنشر والتوزيع-بغداد، ط٢، ٢٠١٣م، ص٦٢.

(٣٥) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

(٣٦) التبيان، الطوسي، ج١، ص٤٤٩.

37 ينظر: الإمامة في الفكر الشيعي، الشيخ علي رباني الگلبايكاني، نصوص معاصرة، ٢٠١٥، ص١٤٢٧.

٣٨ ينظر: لإمامة في الفكر الشيعي وولاية الفقيه، الشيخ علي رباني الگلبايكاني، ص١٣٩٤.

(٣٩) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، المكتبة الإسلامية الإمامية-طهران، ط١، ٢٠٢٠م، ج١، ص٣٦٨.

(٤٠) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ج١، ص٣٦٨.

(٤١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٤٢) ينظر: المصدر السابق نفسه، ج١، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٤٣) ينظر: هلم الاجتماع السياسي وأبعاده، صادق الأسود، كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد، ١٩٩٠م، ص١٣٨-١٤٠.

(٤٤) سورة الأحزاب، الآية ٤٣.

(٤٥) ينظر: جدلية الثيوقراطية والديموقراطية مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمام، حسن عز الدين بحر العلوم، مؤسسة العطار الثقافية-قم، ط١، ١٣٨٣هـ، ص٣٣٣.